

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٥٠٤ لسنة ٢٠١٦

بتحويل بعض العاملين بمواقف سيارات أجرة الأقاليم بمحافظة القاهرة
صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛
وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور والمعدل بالقانون
رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ، والقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ ؛
وعلى قرارى وزير العدل رقم ٤٦١٣ لسنة ٢٠١٤ ، ورقم ٦٠٤٤ لسنة ٢٠١٥ ؛
وعلى كتاب السيد الدكتور محافظ القاهرة رقم (١٥٢٢٦/ص٣) المؤرخ ١٢/١٢/٢٠١٥ ؛
قرر :

(المادة الأولى)

يلغى قرارا وزير العدل رقما ٤٦١٣ لسنة ٢٠١٤ ، و٦٠٤٤ لسنة ٢٠١٥

(المادة الثانية)

يُحول العاملان بمواقف سيارات أجرة الأقاليم بمحافظة القاهرة الآتى اسمهما -
بصفتها الوظيفة - كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى ،
وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام قرارات السيد المحافظ
والصادرة وفقاً لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور
المعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ، والقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ ، وهما :

الاسم	الوظيفة	٢
أحمد السيد محمد شحاتة	مدير موقف التزهة	١
محمد السيد محمد مشالى	مدير موقف الدلتا الجديد (الدواجن)	٢

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ،
ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ١٥/٢/٢٠١٦

وزير العدل

المستشار/ أحمد الزند